وكذا لو قال لامراته قال لها انت طالق ثلثا ثم قال لا يقع الثلث لان
المراة قد خرجت من ملكه — ظهيرية

طالق واحدة وبطل الطلاق الآخر لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق
وطالق فيقع بحين بالاولى اذا كانت مدخولا بها — لو طلق رجل امراته بائنا ثم قال لها في العدة انت طالق
ثلثا قال بعضهم يقع الثلث لانه صريح في اللفظ والصريح يلحق البائن وقال بعضهم لا يقع الثلث سواء كان
في العدة او لم يكن وهو الاصح وعليه الفتوى لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى
من اعتبار اللفظ — ولو طلق امراته رجعيا ثم قال جعلتها بائنا او ثلثا وقال محمد لا يقع بائنا او ثلثا بل يكون بائنا
وثلثا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكون بائنا لا ثلثا وقال محمد لا يقع بائنا ولا ثلثا — وفي المشكلات لو طلق
امراته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل [illegible] فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في
حق المدخول بها — طلاق المدهوش المعتوه غير واقع وهو في الاحكام كالصبي فالعاقل من يستقيم كلامه
وافعاله غالبا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد والعاقل يفعل
افعال المجانين في الاحايين لا عن قصد والمعتوه عن قصد وقيل المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير لكنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت امراته طلقني البارحة ثلثا فقال
اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله قبل قوله — فالسفيه هو ضعيف العقل وسخيف الراي
السفه خفة تعتريه [illegible] نقصان العقل ومن علامة السفه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض
لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنيين واللعابين وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن
في التجارات [illegible] والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح ولا يلحق البائن البائن الا اذا كان معلقا
رجل قال لامراته انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يحتاج الى النية ان قال نويت بالثاني
الخبر — ولا يلحق البائن البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال انت

باين

باين ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق — فان ظن وقوع الثلث عليها بافتاء من ليس باهل
فامر الكاتب بكتب صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق فله ان يعود اليها في الديانة لكن
القاضي لا يصدقه لقيام الصك — رجل طلق امراته ثم قال في العدة ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا
ثم فعل ذلك لا يقع الطلاق ثلثا لانها بانت بالمرة [illegible] المبانة
رجل قال لامراته ولم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال للاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار او تزوجها بانت بالاولى عنده [illegible] وقعت الثلث
الواو للجمع والجمع حرف [illegible] فانت طالق ثلثا [illegible] المطلق فيجعل
[illegible] الترتيب [illegible] لا يقع الثلث بالكلية — قالت له طلقني
[illegible] فقال الزوج [illegible] ثلث مرات [illegible] يقع الثلث وقيل واحدة [illegible] التاكيد [illegible] انت طالق
ثلث مرات او طلاق وطلاق وطلاق او قال [illegible] وقال اردت التكرار صدق ديانة — قال لها انت طالق
واحدة [illegible] ولو قالت انت علي حرام او
حلال الله علي حرام ان كانت له امراة واحدة وقع الطلاق عليها وان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة
تطليقة وان لم يكن له امراة يلزمه الكفارة اذا فعل [illegible] الله فله ان
يفعل كذا لو امراته طالق وله اربع نسوة لا يقع الا على واحدة وكذلك لو قال حلال الله علي حرام كذا عن
القاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي والخطيب مسعود بن حسين الكشاني وكذا عن الفقيه ابي
الليث وقال ابو بكر بن الفضل طلقن جميعا في نسخة الحلال [illegible] ولو قال
لها انت مني طلقة [illegible] كل واحدة من الثلاث

لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة بانت
ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع
اشباه [illegible]